

فهرس تحليلي

| | |
|----|---|
| ٣ | القسم الخامس : إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده |
| ٣ | I / مفهوم الإلزام |
| ٨ | II / للخصم الحق في الحصول على الوسائل التي تمكنه من إثبات صحة إدعاءاته |
| ١٠ | أولاً - الحالات التي يجوز فيها إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده |
| ١٠ | ألف - الحالة التي يجيز فيها القانون المطالبة بتقديم أو تسليم مستند معين |
| ١٢ | باء - الحالة التي يكون فيها المستند مشتركاً بين طالب السند وخصمه |
| ١٣ | جيم - الحالة التي يكون فيها الخصم قد إستند إلى المحرّر في مرحلة من مراحل المحاكمة |
| ٢١ | ثانياً - شروط قبول إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده |
| ٢٢ | ألف - شرط الملاءمة |
| ٢٣ | باء - تدخّل القاضي احتياطياً |
| ٢٤ | جيم - شرط كون المستند منتجاً في النزاع |
| ٢٦ | III / الإجراءات التي تطلب إلزام الخصم بتقديم مستند موجود تحت يده |
| ٣٣ | IV / مفاعيل إثبات المستدعي لطلبه، أو إقرار الخصم بوجود الورقة في حوزته أو سكوته |
| ٣٦ | V / الآثار المرتبة على الحكم بإلزام الخصم بتقديم المستند الموجود تحت يده . |
| ٣٩ | الفصل الثالث : الإقرار وإستجواب الخصوم |
| ٣٩ | لقسم الأول - الإقرار |
| ٣٩ | / مفهوم الإقرار وأنواعه |
| ٣٩ | النبذة الأولى : تعريف الإقرار وطبيعته |

| | | |
|----|--|---|
| | النبة الثانية: خصائص الإقرار | |
| ٤٦ | أولاً - شروط الإقرار الشكلية | |
| ٤٦ | ثانياً - شروط الإقرار الموضوعية | |
| ٥٠ | ألف - الإقرار كعمل قانوني صادر عن المقر | |
| ٥٠ | باء - الإقرار كإعتراف بواقعة معين للحق بشأنها | |
| ٥٥ | جيم - الإقرار عمل تصرفي | |
| ٥٥ | دال - حجبة الإقرار تقتصر على المقر | ٣ |
| ٥٧ | ثالثاً - شرط ورود الإقرار على أمور يجوز ورودها عليها | ٢ |
| ٦٠ | ١ - الأمور التي يجوز ورود الإقرار عليها | |
| ٦٠ | ٢ - الأمور التي لا يجوز الإقرار فيها | |
| ٦٢ | رابعاً - شرط الأهلية لدى المقر | |
| ٦٤ | خامساً - شرط السلطة في التمثيل اللازمة للإقرار | |
| ٦٦ | النبة الثالثة: نوعا الإقرار | |
| ٧٠ | البند الأول: الإقرار القضائي | |
| ٧٠ | أولاً - وجوب صدور الإقرار أمام القاضي | |
| ٧٢ | ثانياً - أن يكون هذا القاضي مختصاً في الفصل في النزاع | |
| ٧٣ | ثالثاً - أن يصدر الإقرار أثناء المحاكمة المتعلقة بالنزاع | |
| ٧٥ | رابعاً - التصاريح التي تشكل إقراراً قضائياً | |
| ٧٧ | البند الثاني: الإقرار غير القضائي | |
| ٧٧ | أولاً - تعريف الإقرار غير القضائي | |
| ٨١ | ثانياً - إثبات الإقرار غير القضائي | |
| ٨٤ | ثالثاً - تجزئة الإقرار غير القضائي | |
| ٨٥ | رابعاً - مدى إمكانية الرجوع عن الإقرار غير القضائي | |
| ٨٦ | II/ الإقرار القضائي حجة على المقر | |

| | |
|-----|--|
| ٩٠ | III / عدم تجزئة الإقرار على صاحبه، وإستثناءات المبدأ |
| ٩٠ | ألف - قاعدة عدم تجزئة الإقرار |
| ٩٣ | باء - إستثناءات قاعدة عدم تجزئة الإقرار |
| ٩٣ | ١ - حالة تباين الوقائع المتعددة في موضوعها وزمن حدوثها |
| ٩٤ | ٢ - كذب الإقرار أو التناقض فيه في ما يتعلّق بالواقعة المضافة |
| ٩٦ | ٣ - تناقض المقرّر في شأن الواقعة المضافة أو عدم إحتمال صحّة الواقعة .. |
| ٩٧ | ٤ - غموض الواقعة المضافة |
| ٩٩ | ٥ - تعارض الواقعة المضافة مع قاعدة قانونية |
| ١٠٠ | ٦ - إعتداد الإقرار كبداءة بيّنة خطيّة |
| ١٠١ | ٧ - ثبوت الواقعة الأصلية بأدلة أخرى غير الإقرار |
| ١٠٣ | IV / الإقرار الموصوف |
| ١٠٦ | V / الإقرار المركّب |
| ١٠٦ | ألف - الإقرار المركّب غير القابل للتجزئة |
| ١٠٧ | باء - الإقرار المركّب القابل للتجزئة |
| ١٠٩ | VI / عدم جواز الرجوع عن الإقرار، وإستثناءات المبدأ |
| ١٠٩ | ألف - في القاعدة القانونية: قاعدة عدم الرجوع عن الإقرار |
| ١١١ | باء - إستثناءات القاعدة وحالات الرجوع عن الإقرار |
| ١١٨ | VII / للقاضي حق تقدير حجّة الإقرار غير القضائي |
| ١١٨ | ألف - سلطة القاضي المطلقة في تقدير حجّة الإقرار غير القضائي |
| ١٢٠ | باء - النتائج المترتبة على سلطة القاضي التقديرية |
| ١٢٠ | ١ - تجزئة الإقرار غير القضائي |
| ١٢١ | ٢ - حق المقرّر في الرجوع عن إقراره غير القضائي |
| ١٢٦ | القسم الثاني: إستجواب الخصوم |
| ١٢٦ | I / للمحكمة أن تقرّر حضور الخصوم بالذات لإستجوابهم |

| | |
|---|-----|
| ألف - مفهوم عبارة حضور الخصوم وعبارة إستجواب | ١٢٦ |
| باء - إقرار حضور الخصوم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة | ١٢٧ |
| جيم - الخصوم المقرر حضورهم | ١٢٨ |
| دال - سلطة المحكمة في إقرار حضور الخصوم | ١٢٨ |
| هاء - الأمور التي لا يجوز الإستجواب عنها | ١٣١ |
| II / للمحكمة أن ترفض طلب الإستجواب | ١٣٢ |
| III / شروط إستجواب الخصوم | ١٣٤ |
| ألف - أهلية الخصم المراد إستجوابه | ١٣٤ |
| باء - ممثل الخصم عديم الأهلية أو ناقصها | ١٣٤ |
| جيم - الأشخاص المعنويون وإستجواب مَنْ يمثلهم قانوناً | ١٣٥ |
| دال - نطاق إستجواب ممثلي الخصوم | ١٣٦ |
| IV / الإجراءات المتعلقة بقرار الإستجواب | ١٣٧ |
| الفصل الرابع: اليمين | ١٥٤ |
| I / أنواع اليمين | ١٥٤ |
| ألف - مفهوم اليمين وتعريفها | ١٥٤ |
| باء - اليمين المقصودة في المادة ٢٣٥ | ١٥٧ |
| جيم - أنواع اليمين القضائية | ١٥٩ |
| القسم الأول: اليمين الحاسمة | ١٦٠ |
| II / مفهوم اليمين الحاسمة | ١٦٠ |
| ألف - تعريف اليمين الحاسمة | ١٦٠ |
| باء - وصف اليمين الحاسمة وطبيعتها | ١٦٢ |
| جيم - تقدير اليمين لجهة إعتبارها يمينا حاسمة | ١٦٢ |
| دال - صاحب الحق في توجيه اليمين الحاسمة | ١٦٤ |
| هاء - طلب حلفان اليمين الحاسمة عن طريق المحكمة | ١٦٦ |

| | |
|-----|---|
| ١٧١ | ر لواء القاذور في أحد أو جميع الميادين |
| ١٧٢ | ر لواء القاذور في أحد أو جميع ميادين المعركة |
| ١٧٤ | المصنوع الذي أو يجه إليه الرميون الحاصلة |
| ١٧٦ | الواقعة التي يرمون أو يجرى الرميون الحاصلة في أنها |
| ١٨١ | قول القرار الصادر عن المحكمة العامة على حالة |
| ١٨٦ | III/ مرسلة الرميون وجواز اعتبارها من قبل المحكمة |
| ١٨٦ | ألف مرسلة الرميون |
| ١٨٧ | باء - ترفيعة حلف الرميون من قبل الأخرس |
| ١٩٠ | IV/ عدم جواز الاستحلاف على فعل جرمي أو عمل مخالف للنظام العام أو الآداب |
| ١٩٠ | ألف - عدم جواز الاستحلاف على فعل جرمي |
| ١٩١ | باء - عدم جواز الاستحلاف على عمل مخالف للنظام العام أو الآداب |
| ١٩٣ | جيم - عدم جواز الاستحلاف على عقد يوجب القانون لصحته سنداً خطياً |
| ١٩٤ | دال - عدم جواز الاستحلاف على إنكار واقعة يفيد سنداً رسمي حصولها |
| | هاء - عدم جواز الاستحلاف على إنكار واقعة ثابتة بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس |
| ١٩٦ | |
| ١٩٧ | V/ الطابع الشخصي للواقعة |
| ١٩٧ | ألف - الطابع الشخصي للواقعة التي تلصّب عليها اليمين الحاسمة |
| ١٩٩ | باء - الطابع غير الشخصي للواقعة وإنصباها على العلم أو عدم العلم بها |
| ٢٠٣ | VI/ الشروط الواجب توافرها في الممثل القانوني وفي الوكيل |
| ٢٠٣ | ألف - حدود صلاحية الممثل القانوني في توجيه اليمين الحاسمة |
| ٢٠٥ | باء - الوكيل بحاجة إلى وكالة خاصة لتوجيه اليمين الحاسمة |
| ٢٠٨ | VII/ جواز توجيه اليمين الحاسمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة |
| ٢٠٨ | ألف - زمن توجيه اليمين الحاسمة |
| ٢١٣ | باء - توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط |

| | |
|--|-----|
| جيم - كيفية إجراء تحليف اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط | ٢١٤ |
| دال - كيفية توجيه اليمين الحاسمة من قِبَل المحكمة بحضور الخصم شخصياً أمامها | ٢١٥ |
| هاء - كيفية توجيه اليمين في حال عدم حضور الخصم شخصياً | ٢١٦ |
| واو - النكول عن حلف اليمين وشروط تحققه | ٢١٧ |
| زين - العذر المانع من الحضور، مفهومه ونطاقه | ٢٢٠ |
| حاء - إنتقال المحكمة و/أو إنتداب أحد قضاتها لإجراء التحليف | ٢٢١ |
| طاء - إجراء التحليف بحضور الخصم الآخر أو بعد دعوته حسب الأصول | ٢٢٢ |
| ياء - وجوب تحرير محضر بالحلف | ٢٢٣ |
| كاف - وجوب توقيع محضر حلف اليمين | ٢٢٣ |
| VIII / جواز ردّ اليمين على الخصم | ٢٢٤ |
| ألف - أثر توجيه اليمين في وجه الخصم الذي وُجّهت إليه | ٢٢٤ |
| باء - شروط ردّ اليمين | ٢٢٥ |
| جيم - النكول عن اليمين | ٢٢٦ |
| IX / لا يجوز، لمن وجّه اليمين أو ردّها، أن يرجع عن ذلك متى قَبِلَ خَصْمُهُ أن يحلف | ٢٣١ |
| ألف - مفهوم أحكام هذه القاعدة | ٢٣١ |
| باء - شروط قبول الخصم حَلْفَ اليمين | ٢٣٢ |
| جيم - حالات قبول الرجوع في توجيه اليمين الحاسمة وفي ردّها | ٢٣٣ |
| دال - أثر الرجوع عن توجيه اليمين أو ردّها | ٢٣٥ |
| X / لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد أن يؤدّيها خصمه | ٢٣٧ |
| ألف - عدم جواز إقامة الدليل على عكس اليمين | ٢٣٧ |
| باء - إستثناء القاعدة | ٢٣٧ |
| جيم - في وجوب توافر الضرر للمطالبة بالتعويض | ٢٥٤ |
| دال - حق المتضرّر من اليمين الكاذبة الطعن بالحكم الصادر ضده في الدعوى الأصلية بطرق الطعن الممكنة | ٥٦ |

| | |
|-----|--|
| ٢٥٧ | XI / حلف اليمين حجة على مَنْ وجهها أو ردّها أو نكّل عنها |
| ٢٥٧ | ألف - الأثر المترتب على حلف اليمين بالنسبة إلى الأشخاص |
| ٢٥٨ | باء - شواذات القاعدة |
| ٢٥٩ | أولاً: حالة التضامن بين الدائنين |
| ٢٥٩ | ثانياً: حالة التضامن بين المدينين |
| ٢٦٠ | ثالثاً: حالة الكفالة |
| ٢٦١ | رابعاً: حالة عدم التجزئة |
| ٢٦١ | القسم الثاني: اليمين المتممة |
| ٢٦١ | I / مفهوم اليمين المتممة |
| ٢٦١ | ألف - توجيه اليمين المتممة من قِبَل القاضي |
| ٢٦٤ | باء - لمن تُوجّه اليمين المتممة |
| ٢٦٦ | جيم - توجيه اليمين المتممة من أجل إستكمال الدليل والتمكّن من الحكم |
| ٢٦٨ | II / شروط توجيه اليمين المتممة |
| ٢٦٨ | ألف - ماهية الشروط |
| ٢٧٠ | باء - أثر توجيه اليمين، رغم وجود دليل كامل، على الحكم |
| ٢٧١ | جيم - العجز عن إثبات الدعوى ومدى جواز توجيه اليمين |
| ٢٧٢ | III / عدم جواز ردّ اليمين المتممة |
| ٢٧٢ | ألف - آثار اليمين المتممة |
| ٢٧٢ | باء - حق القاضي في الرجوع عن قرار توجيهها |
| ٢٧٢ | IV / اليمين المتممة هي يمين تقويم |
| ٢٧٢ | ألف - مفهوم اليمين المتممة |
| ٢٧٤ | باء - حالات تطبيق اليمين المتممة |
| ٢٧٦ | الفصل الخامس: شهادة الشهود |
| ٢٧٦ | I / الوقائع والأمور التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود |

| | |
|-----|--|
| ٢٧٦ | ألف - مضمون هذه القاعدة |
| ٢٧٧ | باء - ماهية التصرفات التي تُطبّق عليها قاعدة المادة ٢٥٤ بند (١) |
| ٢٨٢ | جيم - التصرفات القانونية غير المعيّنة القيمة |
| ٢٨٤ | دال - عدم قبول الشهادة لإثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها |
| ٢٨٦ | أولاً - إثبات ما يخالف مضمون السند الخطي |
| ٢٨٦ | ثانياً - إثبات ما يجاوز مضمون السند |
| ٢٨٧ | هاء - جواز العدول عن التمسك بقاعدة المادة ٢٥٤ |
| ٢٩٠ | II / الرجوع إلى الحق الأصلي من أجل تقدير القيمة التي يجوز إثباتها بالشهادة . |
| ٢٩٠ | ألف - مدلول القاعدة |
| ٢٩٠ | باء - مدلول البند (١) من المادة ٢٥٥ |
| ٢٩٢ | جيم - مدلول البند (٢) من المادة ٢٥٥ |
| ٢٩٣ | دال - زيادة قيمة الدين بسبب ضمّ الفوائد والملحقات |
| ٢٩٤ | هاء - زمن تقدير الحق |
| ٢٩٤ | واو - النتائج المترتبة على كيفية تقدير الحق |
| ٢٩٥ | أولاً - المطالبة بأكثر من نصاب الشهادة على أساس تصرف قيمته وقت صدوره لا تزيد عن هذا النصاب |
| ٢٩٦ | ثانياً - المطالبة بأقل من النصاب على أساس تصرف قانوني تزيد قيمته وقت صدوره على النصاب |
| ٢٩٨ | III / الطلبات المتعددة وكيفية الإثبات بالشهادة |
| ٢٩٨ | ألف - قَصْدُ المَشْتَرَع من هذه الطلبات |
| ٢٩٨ | باء - كيفية سريان أحكام هذه القاعدة |
| ٢٩٩ | جيم - وفاء الدين وكيفية إثباته |
| ٣٠٢ | دال - الطلبات التي منشأها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو ذات طبيعة واحدة ... |
| ٣٠٣ | IV / الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة مهما كانت قيمة المدعى به |
| ٣٠٣ | البند الأول: إعتناء بيّنة الشهود لإثبات بعض التصرفات القانونية |

| | |
|-----|--|
| ٣٠٤ | ألف - إثبات عقد الإيجار |
| ٣١١ | باء - إثبات عقد الشركة |
| ٣١٦ | جيم - إثبات عقد الوكالة |
| ٣٢٠ | دال - إثبات عقد الإستخدام |
| ٣٢١ | هاء - إثبات عقد البيع |
| ٣٢٤ | واو - إثبات عقد التأمين (أو الضمان) |
| ٣٣٠ | زين - إثبات عقد الهبة |
| ٣٣١ | أولاً - هبة المنقول Donation mobilière |
| ٣٣٣ | ثانياً - هبة العقار Donation immobilière |
| ٣٣٤ | ثالثاً - الهبة المستترة Donation déguisée |
| ٣٣٧ | رابعاً - الهبة غير المباشرة Donation indirecte |
| ٣٣٨ | حاء - وفاء الدين |
| ٣٤٢ | طاء - إثبات المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية |
| ٣٤٢ | أولاً - إثبات النسب |
| ٣٤٤ | ثانياً - إثبات الجنسية |
| ٣٤٦ | ثالثاً - إثبات المسائل المتعلقة بالإرث |
| ٣٤٧ | البند الثاني - إعتقاد بيّنة الشهود في المواد التجارية |
| ٣٥٤ | البند الثالث - إعتقاد بيّنة الشهود في الأعمال المادية |
| ٣٦٥ | البند الرابع - إعتقاد بيّنة الشهود عند وجود بدء بيّنة خطية |
| ٣٨٩ | البند الخامس - إعتقاد بيّنة الشهود إذا إستحال على الدائن الحصول على بيّنة خطية |
| ٣٩٩ | البند السادس - إعتقاد بيّنة الشهود إذا ثبّت فقدان السند الخطي بسبب أجنبي لا يد للخصم فيه |
| ٤٠٤ | البند السابع - إعتقاد بيّنة الشهود في حال ثبوت تحايل على القانون |

فهرس تحليلي

للجزء الثالث

- /V أهلية الشهادة وحالات المنع من إدلائها
- البند الأول: أهلية الشهادة
- ألف - تحديد أهلية الشهادة
- باء - تعريف الشهادة
- جيم - مَن يمكنه الإدلاء بالشهادة؟
- دال - تقييم مركز القاصر وغير المُدرك والمحكوم بعقوبة إسقاط الأهلية
- البند الثاني - حالات المنع من الشهادة
- ألف - شهادة الأصول للفروع أو عليهم، والفروع للأصول أو عليهم
- باء - شهادة أحد الزوجين للآخر أو عليه
- جيم - شهادة الخادم لمخدومه
- دال - شهادة الوكيل لموكله
- هاء - شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة
- واو - شهادة الكفيل فيما يختص بالتزامات المكفول
- البند الثالث - طبيعة المنع
- البند الرابع - الشهادة على شيوع الخبر
- ألف - مفهوم الشهادة على شيوع الخبر
- باء - لا تُقبل الشهادة على شيوع الخبر إلا إذا أجازها القانون
- البند الخامس - شهادة الموظف العام

- ألف - مدلول القاعدة
- باء - مَنع الإدلاء بالشهادة كمبدأ
- جيم - المرجع الذي يجوز له رَفْع الحظر
- البند السادس - الشهادة في مواجهة سَرّ المهنة
- أولاً - موجِب كتمان السَرّ الناشئ عن المهنة
- ألف - مبدأ السرية
- باء - مبدأ الشمولية في الحفاظ على السَرّ المهني
- جيم - السَرّ المهني في مواجهة المحامي
- دال - السَرّ المهني في مواجهة الطبيب
- هاء - السَرّ المهني في مواجهة الوكيل
- واو - السَرّ المهني المصرفي
- أولاً - مفهوم موجب كتمان السَرّ
- ثانياً - إستثناءات موجِب كَثْم السَرّ
- البند السابع - سَرّية الحياة الزوجية
- ألف - مبدأ عدم جواز إفشاء سَرّية الحياة الزوجية
- باء - إستثناءات المبدأ
- جيم - عقوبة المنع من الشهادة
- VI / الإثبات بالشهادة يتم وفق الأصول المحددة في القانون
- ألف - كيفية الإستماع إلى الشهادة
- باء - موضوع الشهادة
- جيم - ضرورة بيان الوقائع المطلوب إثباتها
- دال - صيغة تقديم طلب الإثبات
- هاء - مدى قبول الطلب تَكَرّاراً
- واو - وجوب تسمية الشهود وبيان محل إقامتهم

- زين - حَضَرَ عدد الشهود
- VII / للقاضي أن يأمر بإجراء التحقيق وتعيين الوقائع ودعوة الشهود
- ألف - وجوب صدور قرار بإجراء التحقيق
- باء - وجوب شمول القرار على بيان الوقائع الواجب إثباتها
- جيم - وجوب دعوة الشهود المعيّنين من طالب التحقيق وتعيين موعد الجلسة ...
- دال - في سلطة المحكمة إقرار الاستماع إلى الشهود، وطبيعة هذه السلطة
- هاء - شروط إقرار الاستماع إلى الشهود عفواً
- واو - إقرار الاستماع إلى شهادة الشهود إذا رأت المحكمة فائدة للحقيقة
- زين - سلطة المحكمة في استدعاء مَنْ ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة .
- VIII / يجري التحقيق أمام المحكمة
- البند الأول: كيفية إجراء التحقيق
- ألف - إجراء التحقيق أمام المحكمة التي قَضَتْ به
- باء - إنتداب قاضي من قضاة الغرفة
- جيم - مكان إجراء التحقيق
- دال - تعيين المهلة التي يجب أن يتم فيها التحقيق
- هاء - إنابة محكمة أجنبية لإجراء التحقيق وإستماع الشهود
- البند الثاني: نفقات الشهادة
- ألف - تحديد نفقات الشهادة قبل دعوة الشاهد
- باء - مصير النفقات وتعلّقه بمصير الدعوى
- جيم - دعوة الشهود من تلقاء ذات المحكمة ومدى حجّة القرار
- البند الثالث: التحقيق والمعاينة من قِبَل المحكمة
- ألف - جواز إجراء التحقيق والمعاينة معاً من قِبَل المحكمة
- باء - قيام المحكمة بإنتداب أحد قضاتها لإنفاذ المهمة
- جيم - حق المحكمة أو القاضي المنتدب سماع شهود غير الذين سَمَّاهم الخصوم

- البند الرابع : دعوة الشاهد وحضوره
- ألف - شروط دعوة الشاهد
- باء - آثار مخالفة القاعدة
- جيم - حق التنازل عن البطلان
- دال - وجوب حصول ضرر من التبليغ الحاصل خلافاً للقاعدة
- هاء - الشذوذ عن القاعدة
- واو - إمكانية إرسال الدعوة لسماع الشهادة بموجب برقية مضمونة
- البند الخامس : عقاب غياب الشاهد
- ألف - واجب الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة
- باء - جزاء التخلف عن الحضور
- البند السادس : جواز الرجوع عن حكم الغرامة
- ألف - واجب أداء الشهادة
- باء - التخلف عن الحضور وأداء الشهادة
- جيم - الرجوع عن الحكم بالغرامة
- IX / التخلف عن الشهادة بعذر مقبول
- ألف - مدلول المبدأ
- باء - تقرير الإنابة أو الانتقال لسماع الشهادة
- X / حضور الشاهد وإمتناعه عن الشهادة بغير مبرر قانوني
- ألف - واجب الشاهد أداء اليمين والإجابة
- باء - المبرر القانوني لعدم أداء اليمين والإجابة
- جيم - الجزاء المترتب على الإمتناع عن اليمين والإجابة
- XI / كيفية سماع الشهادة
- ألف - كيفية أداء الشهادة
- باء - مخالفة مبدأ سماع الشهود على أفراد وآثارها

- جيم - حق المحكمة في إجراء المقابلة بين الشهود
- دال - وجوب بقاء الشهود تحت تصرّف المحكمة حتى ختام الجلسة
- هاء - جزاء مخالفة الإنصراف دون إذن المحكمة
- واو - آلية الإدلاء بالشهادة
- زين - مَنع الشهادة بسبب سقوط الأهلية
- حاء - واجب حَلْف اليمين
- طاء - صيغة اليمين
- ياء - وجوب حلف اليمين «قبل» أداء الشهادة وآثار مخالفة هذه القاعدة
- كاف - التأكيد، على مَنْ يُسْتَمَع دون حَلْف اليمين، واجب قول الحق
- لام - توجيه الأسئلة عن الوقائع المتعلقة بالنزاع الجائز إثباتها بالشهادة
- ميم - سلطة المحكمة أو القاضي المنتدب طَرْح أسئلة حول وقائع أخرى
- نون - المرجع الذي يوجّه الأسئلة إلى الشاهد، وشروط توجيهها
- XI / واجبات الخصوم عند الإدلاء بالشهادة
- ألف - واجب الخصوم عدم مقاطعة الشاهد
- باء - واجب الخصوم عدم التأثير على الشاهد
- جيم - واجب الخصوم عدم توجيه الأسئلة إلى الشاهد مباشرة
- دال - عقاب مخالفة هذه الواجبات
- XIII / صلاحيات رئيس المحكمة في سماع الشهود مجدداً
- ألف - سماع الشهود مجدداً
- باء - لرئيس المحكمة أو القاضي المنتدب أن يجري المقابلة بين الشهود أو بينهم وبين الخصوم
- جيم - إمكانية سماع الشهود مجدداً بحضور خبير فني
- دال - بقاء الشهود تحت تصرّف المحكمة حتى ختام جلسة التحقيق
- هاء - حق رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب إخراج أحد الخصوم لتأمين حرية الشاهد للإدلاء بشهادته

- باء - شروط قبول الطلب بسماع الشهود إحتياطاً
- جيم - كيفية رفع الطلب بسماع الشهود
- دال - تقديم الطلب بالطريقة المعتادة
- هاء - إستكمال عناصر الدعوى وتوافر شروطها يؤدي إلى إجابة الطلب
- XIX / آثار سماع الشهادة إحتياطياً
- ألف - تنظيم محضر بالتحقيق وحَفْظِهِ لدى دائرة قاضي الأمور المستعجلة
- باء - الهدف من هذه الأحكام
- جيم - حق الخصم في الإعتراض، أمام محكمة الأساس، على قبول هذا الدليل
- دال - تكريس حق الخصم بطلب سماع شهود نفي
- XX / القواعد المتبعة في التحقيق
- ألف - آلية الإستماع إلى الشهود
- باء - القواعد المُستثناة في التحقيق بواسطة الشهادة

* * *

- الفصل السادس: القرائن
- I / ماهية القرائن
- II / نوعا القرائن
- أولاً - القرائن القانونية
- ألف - ماهية القرينة القانونية وأثرها
- باء - القرينة القانونية تُغني مَنْ قُرِّرَت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات
- جيم - نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي
- دال - ما لم يوجد نصٌ يَقْضي بغير ذلك
- ثانياً - القرائن القضائية
- ألف - مفهوم القرينة القضائية

- باء - خصائص القرينة القضائية
- جيم - عناصر القرينة القضائية
- دال - شروط قبول القرينة القضائية في الإثبات

الباب الثاني

نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية

- النبة الأولى: مبدأ حرية الإثبات والقناعة الشخصية لدى القاضي الجزائي
- النبة الثانية: مصادر تكوين القناعة الذاتية
- البند الأول: إستخلاص هذه المصادر عن طريق المنطق والعقل والوجدان
- البند الثاني: حق المحكمة المطلق في الإكتفاء ببعض الأدلة وطرح بعضها الآخر
- البند الثالث: حرية الإستنتاج، مع بيان مصدر الواقعة
- البند الرابع: إمكانية تجزئة الدليل وأخذ القاضي بما يطمئن إليه دون غيره
- البند الخامس: تساند الأدلة وتكملة بعضها للبعض الآخر
- النبة الثالثة: سلطة محكمة الأساس في تكوين القناعة الشخصية
- البند الأول: سلطة محكمة الأساس المطلقة
- البند الثاني: إستثناءات القاعدة
- النبة الرابعة: القيود على حرية القاضي في تقدير الوقائع والأدلة
- البند الأول: وجوب بناء القناعة على أدلة جازمة وقاطعة
- النبة الخامسة: الإثبات الخاص بالمسائل غير الجزائية
- النبة السادسة: عبء الإثبات في القضايا الجزائية
- النبة السابعة: طرق الإثبات ووسائله في القضايا الجزائية
- البند الأول: طرق الإثبات في القضايا الجزائية
- البند الثاني: وسائل الإثبات في القضايا الجزائية

- باء - البينة الخطية **La preuve littérale**
- جيم - الإقرار **L'aveu**
- دال - العطف الجرمي، أو إقرار مدعى عليه على آخر
- هاء - شهادة الشهود **La preuve par témoins**
- واو - الخبرة **L'expertise**
- زين - التسجيل المغناطيسي
- حاء - القرائن **Les Présomptions**
- طاه - معلومات القاضي الشخصية